بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف إلانبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المحذور الخامس: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره وله بيانان:

البيان الأول: ما ورد [في أجود التقريرات ج١ ص ١٠٦] من أن لازم أخذ قصد امتثال الأمر في متعلق الأمر تعليقُ الشيء على نفسه، وتعليق الشيء على نفسه دور محال.

وبيان ذلك بذكر مقدمتين:

المقدمة الأولى: إن هناك فرقا بين موضوع الحكم ومتعلق الحكم، فموضوع الحكم ما أخذ مفروضَ الوجود في رتبةٍ سابقة على الحكم، وأما متعلق الحكم فهو ما أريد إيجاده بالحكم، لا أنه مفروض الوجود في رتبةٍ سابقة، مثلا: إذا قال المولى: (صلّ عند الزوال) فإن الفرق بين الزوال والصلاة أن الزوال موضوعٌ، فلذلك أخذ مفروض الوجود في رتبة سابقة، فكأن المولى قال: (إذا فرض وجود الزوال فصلّ) وأما الصلاة فمتعلق الأمر، ومتعلق الأمر لم يفرض وجوده بل أريد إيجاده بالأمر، وكون الموضوع مفروض الوجود هو ماعبر عنه المحقق النائيني قدس سره بأن مرجع القضية الحقيقية إلى قضية شرطية مقدمها ثبوت الموضوع وتاليها ثبوت المحمول، أي: أن مرجع قوله: (صل صلاة الزوال) إلى قوله: (إذا تحقق الزوال فصل)، وأثر ذلك أن فعلية الحكم تابعة لفعلية الموضوع، باعتبار أن فعلية الموضوع شرطٌ وفعلية الحكم جزاءٌ.

المقدمة الثانية: إن متعلق المتعلق بمثابة الموضوع لا بمثابة المتعلق، أي: أن متعلق المتعلق مفروض الوجود لا أنه أريد إيجاده بالأمر، فإذا قال المولى: (أكرم العالم) فالعالم متعلق المتعلق، حيث إن الإكرام المأمور به مما لا يتصور إلا بمتعلق، ومتعلقه العالم، لكنه بمثابة الموضوع، أي أن مرجع قوله: (أكرم العالم) إلى قوله: (إن وجد العالم فأكرمه) لأخذ متعلق المتعلق مفروضَ الوجود، كموضوع الحكم تماما، وبالتالي ففعلية الحكم – وهي الأمر بالإكرام – تابعةٌ لفعلية متعلق المتعلق، لا أنه أريد من المخاطب إيجاد العالم وإكرامه، بل أريد منه الإكرام على فرض وجود العالم.

وبناء على هاتين المقدمتين لو أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر بأن قال: (صل بقصد الأمر) صار الأمر متعلق المتعلق، حيث جعل المأمور به – وهو الصلاة بقصد – متعلقا بالأمر، وبما أن الأمر متعلق المتعلق، ومتعلق المتعلق موضوع، فمرجع قوله: (صل بقصد الأمر) إلى قوله: (إن وجد أمر فصل بقصده)، وهذا

مستلزم لتعليق الشيء على نفسه، إذ لا أمر إلا نفس قوله: (صل) فمرجع قوله: (صل بقصد الأمر) إلى قوله: (إن وجد صلّ فصلّ بقصده) وهذا من تعليق الشيء على نفسه، وتعليق الشيء على نفسه دور محال.

وأجاب عنه سيدنا الخوئي قدس سره بأن كون متعلق المتعلق موضوعا للحكم على نحو الإطلاق غير سديد، بل إن متعلق المتعلق على نحوين: إذ تارة لا يكون المكلف قادرا على الامتثال حتى بعد جعل الأمر ووصوله إلا في فرض تحقق متعلق المتعلق خارجا، كما في مثال أعتق رقبة فإن مجرد جعل الأمر ووصوله للمكلف لا يكفي في إمكان الامتثال ما لم توجد رقبة خارجا، وهنا يكون متعلق المتعلق بمثابة الموضوع، وتارة يكون امتثال الأمر مقدورا بمجرد جعله ووصوله للمكلف بلاحاجة لانتظار حصول أمر آخر، فحينئذ لا يكون متعلق المتعلق بمثابة الموضوع.

وبيان ذلك أن المولى إذا قال: (أعتق رقبة)، فمن الواضح أن امتثال الأمر ليس مقدورا للمكلف مالم توجد رقبة في الخارج، والسر في ذلك أن تحقق متعلق المتعلق لا بيد المولى ولا بيد العبد، فمقتضى كونه كذلك أن يؤخذ في مقام الجعل مفروض الوجود، فكأنه قال: (إن وجدت رقبة فأعتقها) وكذا قوله: (أكرم العالم) فإن وجود العالم ليس أمرا بيد المكلف ولا المولى، ومن أجل ذلك صار بمثابة الموضوع أي: أنه أخذ مفروض الوجود، فكأنه قال: (على فرض وجود عالم فأكرمه)، فالنكتة في كون متعلق المتعلق بمثابة الموضوع أنه يعتبر في كون الفعل مأمورا به أن يكون مقدورا، فإن كانت القدرة عليه متاحة لأجل قدرة العبد على متعلقه كما لو قال المولى له: (اكتب قصيدة) وكان ذلك ميسورا له، أو كانت القدرة متاحة لأن متعلق المتعلق مما يتحقق بنفس جعل المولى بحيث لا ينتظر العبد في مقام الامتثال حصول شيء، فلا موجب لأخذ متعلق المتعلق مفروض الوجود في الجعل، وإن كان متعلق المتعلق أمرا خارجا عن إطار المولى بما هو مشرع، وإطار العبد بما هو منقاد، فلأجل عدم كونه بيدهما كان لابد أن يلحظ مفروض الوجود، مثلا إذا قال: (إذا وجبت الصلاة فتوضأ بالماء) فإن الماء وإن كان متعلق المتعلق إلا أن تحصيله أمر مقدور للمكلف وبيده، فلا مبرر حينئذ لرجوع هذه القضية إلى: (إن وجد الماء فتوضأ به)، بل مرجعها إلى: أوجد الوضوء بالماء ولو بإيجاد الماء، بحيث لو توقف وجود الماء على عمل المكلف بأن يذيب الثلج أو يحفر الأرض وجب عليه ذلك بنفس قوله: (توضأ بالماء).

وكذلك الحال في ما لو كان متعلق المتعلق بيد المولى بحيث يتحقق بنفس جعله بلا حاجة لانتظار أمر آخر، فإنه لا مبرر لأخذه مفروض الوجود، فإذا قال المولى: (صل بقصد الأمر) فإن العبد وإن لم يقدر على إيجاد الأمر حيث إن الأمر من شؤون المولى لا العبد، إلا أن هذه الحصة – وهي: قصد الأمر – ستكون

مقدورة له بنفس صدور قوله: (صل)، بلاحاجة لانتظار أمر آخر كما مضى في القسم الأول، وبما أن الحصة المأمور بها ستكون مقدورة للمكلف بنفس قوله: (صل) لحصول متعلق المتعلق به فلا معنى حينئذ لأن يؤخذ الأمر مفروض الوجود في رتبةٍ سابقة على الأمر كي يلزم محذور تعليق الشيء على نفسه، فإن هذا المحذور فرع لحاظ الأمر مفروض الوجود، ولحاظه مفروض الوجود فرع كونه خارجا عن يد المولى والعبد، والحال أنه مما يتحقق بنفس قول المولى: (صل)، وبه يكون الامتثال مقدورا فلا موجب لأخذه مفروض الوجود في رتبةٍ سابقة.

البيان الثاني: ما ذكره السيد الصدر طاب ثراه تتميما لكلام المحقق النائيني قدس سره، ودافعا لجواب سيدنا الخوئي قده عليه وبيانه يبتني على مقدمة، وهي أن المكلف لا يقدر على قصد الأمر مع عدم وصوله، كما لو كان المكلف قاطعا بعدم الحكم أو كان غافلا عنه، فإنه لا قدرة له على قصد امتثال الأمر ما لم يصل ولو وصولا احتماليا كما في موارد الانقياد. وبعد المفروغية عن هذه المقدمة نقول: إن قول المولى: (صل بقصد الأمر) هل هو مطلق أم مقيد بالوصول؟ فإن كان مطلقا أي: صل بقصد الأمر وصلك أم لم يصلك كان إطلاقه تكليفا بغير المقدور، وإن قيده بالوصول فقال: (صل بقصد الأمر إن وصلك) فلازم ذلك أن يكون ثبوت الحكم معلقا على وصوله، وهذا دور واضح، إذ أن وصول الحكم فرع وجود حكم، حيث لا يمكن أن يصل شيءٌ لا ثبوت له، فوصول الأمر فرع ثبوته، فلو توقف ثبوته على وصوله لزم الدور بأن يقال: (صل بقصد الأمر إن وصلك) مع أن ثبوت الأمر منوط بالوصول والوصول منوط بثبوت الأمر.

فإن قلت: إنكم قد فرغتم عن إمكان أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم وقلتم: يكفي في دفع الدور أخذ العلم بالجعل في موضوع المجعول، بأن يقول من علم بالجعل الكلي لوجوب الجهر في صلاة الفجر على كل مكلف بنحو القضية الحقيقية فهو فعلي في حقه إن توفرت الشرائط فيه، بل أن هذا ممكن حتى في الجعل الشخصي على نحو القضية الخارجية كما لو قال صاحب الدار: من علم برضاي بدخول الدار الذي أبرزه بكلامي هذا فله أن يدخل داري اليوم، فإنه لا محذور فيه لأن المعلَّق غير المعلَّق عليه، فالمعلق الرضا الفعلي بالدخول والمعلَّق عليه العلم بالرضا الفعلي بالدخول المبرز بالخطاب، فكذلك يمكن للمولى في المقام أن يقول: (إن وصلكم أمري المنشأ بقولي: صل فيجب عليكم الصلاة بقصده) فإن المعلَّق هو وجوب الصلاة بقصد الأمر، والمعلق عليه هو العلم ووصول الأمر على نحو القضية الحقيقية.

قلنا: لا يجدي في قدرة المكلف على امتثال الحكم إلا وصول الحكم الفعلي لا وصول الحكم الجعلي الإنشائي، فإن المحذور المذكور في المقام هو عدم القدرة، إذ أن المكلف ما لم يصله الأمر الفعلي في حقه لم

يقدر على الامتثال فلو أنيط الأمر الفعلي في حقه بالوصول لزم الدور، إذ لا يكفي في دفع المحذور أن يقال: إن وصلك الجعل الكلي للأمر فصل بقصده، لأنه حتى لو وصل الجعل الكلي ولم يكن فعليا في حقه لعدم حلول الوقت أو لفقد شرائط أخرى لم يعقل حصول الامتثال، وإنما الذي يجديه وصول الحكم الفعلي في حقه لا وصول الجعل الكلي، مثلا لا يجدي في تحقيق قدرة المكلف الإمتثال مالو قيل: (إن وصلك الأمر بالحج فحج بقصده) ولم يكن وجوب الحج فعليا في حقه لعدم الاستطاعة، وإنما المفيد في تحقيق القدرة على قصد الأمر وامتثاله وصول الحكم الفعلي في حقه، فإن القدرة على الامتثال فرع وصول الحكم الفعلي في حقه لا وصول القضية الجعلية الإنشائية، لذلك لو علق الحكم الفعلي في حقه على وصوله للزم الدور، لأن وصول الحكم الفعلي فرع كونه فعليا في حقه، فلو كانت فعليته في حقه منوطة بوصوله للزم الدور.

والنتيجة أن النكتة لدى المحقق النائيني قدس سره في امتناع أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر عدم قدرة العبد على امتثاله، حيث إن الأمر المطلوب قصده لايمكن أن يكون مطلقا لعدم القدرة على امتثاله عند عدم الوصول ولا مقيدا بالوصول للزوم الدور .

والجواب عما ذكره السيد الشهيد قدس سره أن يقال: أما على مبنى السيد الشهيد نفسه قدس سره فالحل واضح، فإن الحكم بنظره يكون فعليا حتى في حق القاطع بالخلاف والغافل، وأن الأحكام الفعلية لفعلية موضوعاتها مشتركة بين العالم والجاهل والقاطع بالخلاف والغافل، والسر في ذلك أن قوام الأمر بالحمل الشائع بالبعث بداعي جعل الداعي على فرض الوصول، فإذا كان المسمى بالأمر لدى المرتكز العقلائي هو الطلب بداعي قدح الداعي في نفس المكلف أو بداعي انبعاث المكلف على فرض الوصول فهو شامل للقاطع بالخلاف والغافل بالفعل، والسر في شموله له بالفعل إمكان انبعاثه عنه على فرض وصوله، فإنه متى وصله لم يكن غافلا ولا قاطعا بالخلاف، وبالتالي فلا حاجة لأخذ قيد الوصول في: (صل بقصد الأمر إن وصلك) بل هو مطلق يشمل حتى من لم يصله، ما دام يكفي في فعليته أنه باعث على فرض الوصول، فلا يخرج عنه إلا العاجز تكوينا، وأما على مسلك المحقق النائيني قدس سره الذي لا يرى معنى الأمر بالحمل الشائع إلا النسبة الإيقاعية الصادرة عن المولى بداعي تحريك المكلف، فيكفي في القدرة على امتثال القيد وهو – صل بقصد الامتثال – القدرة الشأنية للمكلف وهي كون الأمر في معرض الوصول إليه بحيث لو وصله لكان فعليا في حقه لاجتماع شرائطه، فلا مانع من الإطلاق لكفاية القدرة الشأنية في صحة الخطاب ولا حاجة لتقييده بالوصول كي يرد محذور الدور.

والحمد لله رب العالمين